الدراية
مجلة علمية محكمة
تصدرها كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بدسوق

تحديد جنس الجنين

دراسة فقهية طبية

د/ عبد العزيز بن أحمد العليوي
أستاذ الفقه المشارك – كلية التربية بالزلفى
جامعة المجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الحكيم الرزاق، العليم الوهاب، الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وجعل التناسل طريقاً لبقاء جنس البشر إلى يوم الدين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإنّ تحديد جنس الجنين من القضايا العلميّة المعقّدة التي لم يتوصّل العلم إلى معرفة أسرارها إلا حديثاً، وقد جاءت نصوص في السنة النبوية تشير إلى مثل هذه الحقيقة العلميّة قبل اكتشافها بأربعة عشر قرناً من الزمان، وهي تدلّ على أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم موصول بالوحي ومعلَّم من خالق السموات والأرض، خالق كلّ شيء.

وإذا كان الناس في غابر العصور يعنون ويحفلون بجنس المولود المنتظر - لكل أسرة - وكان لهم اتجاهات متباينة تجاه الذكر والأنثى، ولم يغب عن بالنا تلك الموءودة التي دفنت وهي على قيد الحياة، وذلك الرجل الذي بشر بأن زوجته قد ولدت أنثى فـ(ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ)(١)، وكذا نظرت أم مريم إلى الفارق بين الذكر والأنثى، حيث حكى القرآن قولها: (... رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)(٢).

ولم تغب عنا عاداتنا الاجتماعية وأعرافنا وقيمنا تجاه الحياة ومتطلباتها...، فإننا - اليوم - والحالة هذه أمام نوع جديد من العناية والاهتمام بجنس المولود - المنتظر - وأمام تقنيات لم تقف بالناس عند "الدعاء

---

(١) النحل:(٥٨).

(٢) آل عمران: (٣٦).

بالمولود مطلقاً أو الذكر على وجه الخصوص أو الأنثى" بل تعدى الأمر هذه المرحلة إلى مرحلة التدخل لزرع بذرة تنجب ذكراً - بإذن الله - أو تجنب أنثى وبنسبة نجاح عالية بإذن الله وتقديره.

ومن هنا برزت على الساحة نازلة "تحديد جنس الجنين" حيث هرع الناس إلى مراكز الإخصاب الصناعي؛ رغبة بالإنجاب وبجنس محدد.

ولذا برزت أهمية بيان الحكم الشرعي لهذه النازلة، إذ المسلم مطالب أن تكون أقواله وأفعاله موافقة للشريعة الإسلامية.

وقد قال تعالى في محكم التنزيل: "لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ . أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ"(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وإن كان الله تعالى قد جعل لها أسباباً ، فالسبب لا يستقل بنفسه ، بل لا بد له من معاون ، ولا بد أن يمنع المعارض المعوق له ، وهو لا يحصل ويبقى إلا بمشيئة الله تعالى ، ولهذا قيل: "الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد ، ومحو الأسباب أن تكون أسباباً نقص في العقل ، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع" انتهى. (٢)

أهداف البحث:

- التأصيل الشرعي لتحديد جنس الجنين.
- التعرف على طرق ووسائل تحديد جنس الجنين.
- بيان الحكم الشرعي في تحديد جنس الجنين.

---

(١) الشورى/ ٤٩ ، ٥٠.

(٢) الفتاوى الكبرى" (٥/٢٣١).

- وضع ضوابط شرعية في تحديد جنس الجنين.

أسئلة البحث:

- هل لتحديد جنس الجنين أصل في الشريعة الإسلامية؟.
- ما أهم الطرق والوسائل المتبعة في تحديد جنس الجنين؟.
- ما الحكم الشرعي في تحديد جنس الجنين؟.
- ما الضوابط الشرعية في تحديد جنس الجنين؟.

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي ، باعتباره المنهج الأنسب لطبيعة الدراسة.

كما قام الباحث بما يلي:

١- بيان مواضع الآيات القرآنية من السور.

٢- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في الدراسة.

٣- التعريف ببعض المصطلحات والكلمات.

٤- التعريف بالأعلام غير المشهورين.

٥- الالتزام بقواعد اللغة وعلامات الترقيم.

٦- القيام بفهرسة للمصادر والمراجع.

خطة البحث:

المقدمة: أهمية الموضوع، وأهدافه، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: التعريف، والجذور التاريخية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان المقصود بتحديد جنس الجنين.

المطلب الثاني: الجذور التاريخية لتحديد جنس الجنين.

المبحث الأول: دوافع تحديد جنس الجنين.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لتحديد جنس الجنين.

المبحث الثالث: الطرق والوسائل لتحديد جنس الجنين وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الطرق والوسائل غير الطبية.

المطلب الثاني: الطرق والوسائل الطبية.

المبحث الرابع: حكم تحديد جنس الجنين.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تحديد جنس الجنين من الناحية العقدية.

المطلب الثاني: حكم تحديد جنس الجنين من الناحية الشرعية.

المبحث الخامس: الضوابط الشرعية في تحديد جنس الجنين.

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد:

التعريف، والجذور التاريخية، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: بيان المقصود بتحديد جنس الجنين.

المقصود بتحديد جنس الجنين: هو ما يقوم به الإنسان من الأعمال، والإجراءات التي يحاول من خلالها تحديد ذكورة الجنين أو أنوثته(١).

المطلب الثاني: الجذور التاريخية لتحديد جنس الجنين.

عملية تحديد جنس الجنين ليست قضية حادثة، بل هي مسألة تضرب بجذورها في القدم، فعبر العصور ظل أمر جنس المولود المنتظر هو شغل الوالدين الشاغل لاعتبارات خاصة بعضها تحكمها الطبيعة والفطرة البشرية والاعتقادات المتوارثة.

وقد كان للأطباء والحكماء في الهند واليونان والصين، وحتى فلاسفة العرب دور ومحاولات وثقافات حول ذلك، وكذلك في الإسلام حيث ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي بمشيئة الله(٢).

---

(١) ينظر: قصة الحضارة (٨/٢٩٥)، كيف تختار جنس مولودك للدكتور لاندروم والدكتور دافيد (ص٥٧-٧٣).

(٢) انظر (ص ٨).

المبحث الأول:

دوافع تحديد جنس الجنين

أولاً: دوافع طبية.

من أهم الأسباب التي دفعت العلماء إلى تكثيف دراسة الجينات: الأمراض الوراثية المعقدة بغرض التصدي لها من أجل الوقاية من الأمراض الوراثية والتشوهات الخلقية للمواليد، وقد تم استحداث التقنية التي تتيح للزوجين تحديد جنس الجنين عن طريق فحص الأجنة التي سوف تحمل بها الأم إن شاء الله؛ لضمان خلوها من الأمراض الوراثية، ولا تقتصر فائدة التقنية الجديدة على هذا الجانب، بل أضافت بعداً جديداً لعلاج هذه الحالة حيث أصبح بالإمكان اختيار أجنة سليمة(١).

ثانياً: دوافع شخصية (فردية).

تختلف هذه الدوافع من شخص لآخر، حسب الثقافات والعادات والتقاليد، فيفضل البعض جنس الذكور، وبعضهم يريد أنثى مع الذكور.

ثالثاً: دوافع اجتماعية.

استجابة لبعض الضغوط الاجتماعية وبعض الموروثات والعادات.

رابعاً: دوافع سياسية.

من المعلوم أن المهام الجسام والأمور العظام، وحاجات البلاد والدول يقوم بها الرجال، والحاجة تدعو إلى تحديد جنس الجنين – الذكر - في البلاد التي تكثر فيها الحروب.

---

١) مقال: تشخيص الأمراض الوراثية قبل الحمل د. سعد الدين قيناوي، من خلال شبكة المعلومات العالمية

http://www.alyaum.com/article/٢٥٥٢٢٦٠

المبحث الثاني:

التأصيل الشرعي لتحديد جنس الجنين.

لقد سلك الناس منذ زمن بعيد طرقاً عدة ومسالك شتى؛ لاختيار جنس مواليدهم، وقبل الدخول في ذكر تلك الوسائل وبيان حكمها، أنبه إلى أن أعظم الوسائل وأنجعها في حصول المطلوب: دعاء الله تعالى والتضرع بين يديه، فالدعاء أقوى الأسباب وأنفعها، وهو أبلغ الوسائل في إدراك المقاصد(١).

أولاً: من الكتاب:

قد قصَّ الله تعالى عظيم أثر الدعاء في حصول المطلوب من الولد في كتابه الحكيم في غير ما موضع، فهذا خليل الرحمن إبراهيم عليه الصلاة والسلام دعا الله تعالى أن يرزقه ولدًا ذكرًا فقال: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾(٢)، فأجاب رب العالمين دعاءه قال الله تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلامٍ حَلِيمٍ﴾(٣)، وهذا نبي الله زكريا عليه الصلاة والسلام دعا ربه أيضًا أن يهبه غلامًا زكيًا، فقال كما قصَّ تعالى: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾(٤)، فأجاب الله تعالى دعاءه وسؤاله قال جل جلاله: ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى ﴾(٥).

---

(١) الجواب الكافي ص ٣، ٩.

(٢) الصافات:(١٠٠).

(٣) الصافات:(١٠١).

(٤) آل عمران: (٣٨).

(٥) الأنبياء: (٩٠).

لكن ينبغي أن يتنبه إلى أنه ليس هناك دعاء مخصوص عند الجماع للحصول على النوع المطلوب من الولد(١)، بل يدعو العبد بما شاء، والدعاء وسيلة تنجح بها سائر الوسائل المباحة.

ثانياً: من السنة:

روى عبد الله بن عبّاس رضي الله عنه قَالَ : أَقْبَلَتْ يَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : يَا أَبَا الْقَاسِمِ " نَسْأَلُكَ عَنْ أَشْيَاءَ ، فَإِنْ أَجَبْتَنَا فِيهَا اتَّبَعْنَاكَ وَصَدَّقْنَاكَ وَآمَنَّا بِكَ " قَالَ : فَأَخَذَ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ إِسْرَائِيلُ عَلَى بَنِيهِ إِذْ قَالُوا : اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ قَالُوا : أَخْبِرْنَا عَنْ عَلَامَةِ النَّبِيِّ قَالَ : " تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ " قَالُوا : وَأَخْبِرْنَا كَيْفَ تُؤْنثُ الْمَرْأَةُ وَكَيْفَ يُذْكِرُ الرَّجُلُ ؟ قَالَ : " يَلْتَقِي الْمَاءَانِ ، فَإِذَا عَلَا مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ آنَثَتْ ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَتْ " قَالُوا : صَدَقْتَ قَالُوا : فَأَخْبِرْنَا عَنِ الرَّعْدِ مَا هُوَ ؟ قَالَ : " مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، مُوكَلٌّ بِالسَّحَابِ مَعَهُ مَخَارِيقُ مِنْ نَارٍ يَسُوقُ بِهَا السَّحَابَ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ " قَالُوا : فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي يُسْمَعُ قَالَ : " زَجْرُهُ بِالسَّحَابِ إِذَا زَجَرَهُ حَتَّى يَنْتَهِي إِلَى حَيْثُ أُمِرَ " قَالُوا : صَدَقْتَ قَالُوا : أَخْبِرْنَا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ : كَانَ يُسْكُنُ الْبَدْوَ فَاشْتَكَى عِرْقَ النَّسَا فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُلَاوِمُهُ إِلَّا لُحُومَ الْإِبِلِ وَأَلْبَانَهَا فَلِذَلِكَ حَرَّمَهَا قَالُوا : صَدَقْتَ قَالُوا : أَخْبِرْنَا مَنِ الَّذِي يَأْتِيكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا يَأْتِيَهُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ بِالرِّسَالَةِ وَبِالْوُحْيِ فَمَنْ صَاحِبُكَ ؟ فَإِنَّهُ إِنَّمَا بَقِيَتْ هَذِهِ حَتَّى نُتَابِعَكَ قَالَ : " هُوَ جِبْرِيلُ " قَالُوا :

---

(١) ومن ذلك ما جاء فى كتاب مفيد العلوم ومبيد الهموم للخوارزمى (ص ٨٥): أن من أراد الولد فليقرأ عند الجماع ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ قول: اللهم ارزقني من هذا الجماع ولدا أسميه محمدًا أو أحمد، يرزقه الله الولد.

ذَلِكَ الَّذِي يَنْزِلُ بِالْحرْبِ وَبِالْقَتْلِ ذَاكَ عَدُوُّنَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَوْ قُلْتَ : مِيكَائِيلُ الَّذِي يَنْزِلُ بِالْقَطْرِ ، وَالرَّحْمَةِ تَابَعْنَاكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : {مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ}(١) (٢).

- عن أُمِّ سُلَيْمٍ ، حَدَّثَتْ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَتْ : وَهَلْ يَكُونُ هَذَا ؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلاَ ، أَوْ سَبَقَ ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ(٣).

- ما روي أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَ قَالَ : كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ حبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا فَقَالَ : لِمَ تَدْفَعُنِي ؟ فَقُلْتُ : أَلاَ تَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : جِئْتُ أَسْأَلُكَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ ؟ قَالَ : أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ ، فَنَكَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُودٍ مَعَهُ ، فَقَالَ : سَلْ فَقَالَ

---

(١) البقرة: (٩٨).

(٢) أخرجه: أحمد في المسند (٤/ ٢٨٤) برقم(٢٤٨٣)، وقال الشيخ شعيب: حسن دون قصة الرعد، والنسائي في السنن الكبرى كتاب عشرة النساء، باب كَيْفَ تُؤْنِثُ الْمَرْأَةُ ، وَكَيْفَ يُذْكِرُ الرَّجُلُ (٨/ ٢١٨) برقم(٩٠٢٤)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٤/ ٤٥٠) برقم(٢٨٥٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب إذا احتلمت المرأة (١/ ١٧٢) برقم(٦٣٦).

الْيَهُودِيُّ : أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ قَالَ : فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَازَةً ؟ قَالَ : فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، قَالَ الْيَهُودِيُّ : فَمَا تُحْفَتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : زِيَادَةُ كَبِدِ النُّونِ ، قَالَ : فَمَا غِذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا ؟ قَالَ : يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا قَالَ : فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلاً قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لاَ يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ إِلاَّ نَبِيٌّ ، أَوْ رَجُلٌ ، أَوْ رَجُلاَنِ . قَالَ : يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ ؟ قَالَ : أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ . قَالَ : جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ ؟ قَالَ : مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ ، فَإِذَا اجْتَمَعَا ، فَعَلاَ مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ ، أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللهِ ، وَإِذَا عَلاَ مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ ، آنَثَا بِإِذْنِ اللهِ . قَالَ الْيَهُودِيُّ : لَقَدْ صَدَقْتَ ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ(١).

- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلاَمٍ مَقْدَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلاَثٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ قَالَ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ الوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ إِلَى أَخْوَالِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خَبَّرَنِي بِهِنَّ آنِفًا جِبْرِيلُ» قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ذَاكَ عَدُوُّ اليَهُودِ مِنَ المَلاَئِكَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ المَشْرِقِ إِلَى المَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ، وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الوَلَدِ: فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ المَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا كَانَ الشَّبَهُ لَهَا " قَالَ: أَشْهَدُ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب إذا احتلمت المرأة (١/ ١٧٣) برقم(٦٤٢).

أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اليَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ، إِنْ عَلِمُوا بِإِسْلاَمِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بَهَتُونِي عِنْدَكَ، فَجَاءَتِ اليَهُودُ وَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ البَيْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ» قَالُوا أَعْلَمُنَا، وَابْنُ أَعْلَمِنَا، وَأَخْيَرُنَا، وَابْنُ أَخْيَرِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ» قَالُوا: أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: شَرُّنَا، وَابْنُ شَرِّنَا، وَوَقَعُوا فِيهِ(١).

- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : تَرِبَتْ يَدَاكِ وَأُلَّتْ ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : دَعِيهَا . وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلاَّ مِنْ قِبَلِ ذَلِكِ ، إِذَا عَلاَ مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ ، أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ ، وَإِذَا عَلاَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ(٢).

فهذه الأحاديث تبين سبب الشبه لأحد الأبوين، وسبب الإذكار والإيناث صادرة من مشكاة النبوة.

قال الحافظ ابن حجر: "وأما حديث ثوبان فيبقى العلو فيه على ظاهره فيكون السبق علامة التذكير والتأنيث، والعلو علامة الشبه، فيرتفع الإشكال، وكأن المراد بالعلو الذي يكون سبب الشبه بحسب الكثرة بحيث يصير الآخر مغموراً فيه فبذلك يحصل الشبه .

ثم قال: وينقسم ذلك إلى ستة أقسام.

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: "وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة" (٣/ ١٢١١) برقم(٣١٥١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب إذا احتلمت المرأة (١/ ١٧٢) برقم(٦٤١).

الأول: أن يسبق ماء الرجل ويكون أكثر فيحصل له الذكورة والشبه.

والثاني: عكسه.

والثالث: أن يسبق ماء الرجل ويكون ماء المرأة أكثر، فتحصل الذكورة، والشبه للمرأة.

والرابع: عكسه.

والخامس: أن يسبق ماء الرجل، ويستويان، فيذكر، ولا يختص بشبه.

والسادس: عكسه".(١).

من خلال هذه الأحاديث نرى أن هذا التحديد له ذكر في السنة النبوية لا سيما أن النصوص أرشدت إلى أن سبق ماء الرجل يكون سبباً في الذكورة، وهو ما يمكن للرجل أن يفعله، فيقترب بذلك من النص، ولكن التحديد الذي في الطب يتخلف عن الأمر الذي نعنيه؛ لأنه يكون عن طريق تلقيح.

١) فتح الباري لابن حجر (٧/ ٢٧٣).

المبحث الثالث:

الطرق والوسائل لتحديد جنس الجنين

لكي نصل إلى حكم هذه السبل والطرق نحتاج إلى نظر في مدى مراعاة هذه الطرق المختلفة للضوابط والمعايير التي تميز الحلال من الحرام في عملية تحديد جنس الجنين، وهذا ما سيتناوله المطلبان التاليان:

المطلب الأول: الطرق والوسائل غير الطبية لتحديد جنس الجنين.

الجامع لهذه الطرق هو أنها وسائل وطرق تستعمل لتحديد جنس الجنين دون تدخل طبي، فالرغبة في تحديد جنس الجنين أمر شغل كثيرًا من الناس منذ القدم، وقد تناقل الناس طرقًا عديدة ونظريات مختلفة لا تصدقها تجربة ولا تثبتها براهين، فلا تستحق الوقوف عندها؛ لأن كثيرًا منها قد اندثر وطواه الزمن(١)، ولاسيما مع ما يشهده العالم اليوم من ثورة علمية في العلوم الطبيِّة عمومًا، وعلم الهندسة الوراثية خصوصًا، لذلك سأتطرق في هذا المطلب إلى الطرق التي لها حضور في حياة الناس فقط مما لا يستدعي تدخلاً طبيًّا.

١) الفرع الأول: النظام الغذائي.

(أ) خلاصة الطريقة:

لقد أجريت دراسات علمية تبحث في أثر نوعية الغذاء على جنس الجنين حيث ظهرت النتائج على النحو الآتي:

---

(١) ينظر: كيف تختار جنس مولودك للدكتور لاندروم والدكتور دافيد، ص٥٧-٧٣، هل تستطيع اختيار جنس مولودك للدكتور خالد بكر ص ٨، مقال: ٥٠٠ طريقة لاختيار جنس المولود القادم، للأستاذ د. محمد حسن عراد، جريدة الرياض، العدد ١٣٨٩٧، الأربعاء ١٦جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، ١٢يوليو ٢٠٠٦م.

١- الغذاء المحتوي على تركيز عال من أملاح البوتاسيوم والصوديوم يساعد كثيراً في جذب الحوين الحامل لصبغي (صفة) الذكورة لتلقيح البويضة وإنتاج مولود ذكر.

٢- الغذاء المحتوي على تركيز عال من أملاح المغنيسيوم والكالسيوم يساعد في الوصول إلى جنين يحمل الصفة الأنثوية.

وقد ذكر الباحثون في هذا المجال لائحة بالأطعمة المحتوية على كل نوع من أنواع الأملاح كما يمكن أخذ حبوب خاصة محتوية على تلك المواد.

وهذه الطريقة لا تؤدي إلى حصول النتائج ١٠٠% وإنما توصل للنتائج بنسبة كبيرة(١).

(ب) الحكم الشرعي:

الأصل في تناول المباحات الإباحة والجواز، واختيار برنامج غذائي من الأغذية المباحة شرعاً، ولو بقصد الحصول على جنين ذكر أو أنثى، لا يوجد في الأدلة الشرعية ما يمنعه، وبالتالي تكون الوسيلة هذه جائزة شرعاً، وكذلك النتائج المترتبة عليها من حصول حمل (ذكر) أو (أنثى).

وهنا تظهر حكمة الله سبحانه في سنة الاختلاف في الأمزجة، والرغبات، في الطعام والشراب، وغير ذلك.

---

(١)راجع في هذا : نجم عبد الواحد: العقم وعلاجه، ص/٤٣٨، الموسوعة الطبية (٧/ ١١٧٦)، عبد الرشيد بن محمد أمين، اختيار جنس المولود وحكمه الشرعي، على الإنترنت، وكيف تختار جنس مولودك للدكتور لاندروم والدكتور دافيد (ص ١٤٢-١٤٧)، هل تستطيع اختيار جنس مولودك للدكتور خالد بكر (ص ٤٧-٥٩).

الفرع الثاني: استعمال الغسول الكيميائي المناسب.

(أ) خلاصة الطريقة:

تهدف هذه الطريقة إلى تغيير الوسط الكيميائي للمهبل للمساعدة على وصول الحوين المنوي المطلوب للبويضة، وهذه الطريقة لها تعلق بالطريقة السابقة وذلك:

١- أن الوسط الحامضي يكون أكثر مناسبة للحوين المنوي الحامل للصبغي المؤنث (X) وبذلك يزداد نشاط تلك الحوينات فتصل إلى البويضة وتكون النتيجة غالباً أنثى - بإذن الله -، وللوصول إلى وسط حامضي يصار إلى إجراء غسل مهبلي باستخدام (مادة الخل مذابة بالماء)، ووفق الطريقة السابقة لا نحتاج إلى غسل المهبل اكتفاء بنوعية الطعام.

٢- إن الوسط القلوي أكثر مناسبة للحوين المنوي الحامل للصبغي المذكر (Y) وفي ذلك الوسط يزداد نشاط الحوينات المذكرة فتصل إلى البويضة قبل المؤنثة، فتلقحها ويكون الحمل ذكراً - بإذن الله -.

وللوصول إلى وسط قلوي يغسل المهبل قبل المعاشرة مباشرة بواسطة كربونات الصوديوم (ملح الطعام) مذابة بالماء[١].

(ب) الحكم الشرعي:

هذه الطريقة ليست حتمية النتائج، وإنما تساعد على الوصول إلى اختيار الجنس غالبا، وهذه الطريقة بذاتها جائزة شريطة عدم إلحاق الضرر بالمرأة، أو الرجل تطبيقاً للحديث: "لا ضرر ولا ضرار"[٢] فقد ذكرت بعض

---

١) انظر: قضايا طبية معاصرة (٢/ ٢٨٣)، القباني، أطفال تحت الطلب، ص/١٣٤.

٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٥٥) برقم(٢٨٦٥)، وقال الشيخ شعيب: حسن، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر به جاره (٢/ ٧٨٤) برقم(٢٣٤٠).

الدراسات أن لهذه الطريقة بعض الآثار الجانبية الضارة بالمرأة تحديداً(١)، والحكم في حصول الضرر أو عدمه لأهل الاختصاص (الطبيبة أو الطبيب المختص).

وإذا قلنا بحدوث ضرر وأمكن تجاوز الضرر وتفاديه، فتصبح الطريقة مقبولة شرعاً، لانتفاء الضرر وعدم وجود ما يمنع السعي للحصول على جنين ذكر أو أنثى بمثل هذه الطرق.

٢) الفرع الثالث: توقيت الجماع.

(أ) خلاصة الطريقة:

تعتمد هذه الطريقة على الموازنة بين عدة متغيرات للحصول على نتائج معينة ذكر أو أنثى وذلك بالاستفادة من: سرعة الحوينات، ونوعية الوسط، ووقت الإباضة لدى المرأة حيث ترى الدراسات أن الحوين الحامل للصفة المذكرة (Y) خفيف الوزن ويعيش فترة أقصر من الحوين الحامل للصفة المؤنثة (X) الذي يتميز بالثقل والقدرة على العيش فترة أطول من الحوين المذكر، ومن خلال معرفة وقت الإباضة وجد أن المعاشرة (الجماع) التي تتم في نفس يوم الإباضة تؤدي إلى الحصول على مولود ذكر، وإذا تم ذلك قبل يوم أو يومين من الإباضة أو بعدها بفترة يكون المولود أنثى (٢).

---

١) راجع ما قاله بعض أطباء الاختصاص في مناقشات جلسات جمعية العلوم الطبية الإسلامية حول هذا الموضوع في كتاب قضايا طبية معاصرة (٢/ ٢٩٠).

(٢) كيف تختار جنس مولودك للدكتور لاندروم والدكتور دافيد ص ٢٢٢-٢٢٤، تعرفي على هروموناتك وجنس مولودك ص ٧٤-٧٥، وانظر أيضا: الأحكام الشرعية المتعلقة باختيار جنس الجنين والمولود، لسامرة العمري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، ص٩٠.

(ب) الحكم الشرعي:

وهذه الطريقة كسابقاتها احتمالية، وليست حتمية النتائج، وليس هناك مانع شرعي يمنع منها فحكمها الجواز، وتعد لدى بعض الباحثين تفسيراً علمياً للحديث الشريف الذي أخرجه مسلم(١)، وفيه يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا، فعلا مني الرجل مني المرأة، أذكرا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل، آنثا بإذن الله). فإذا جاء مني المرأة بعد وجود مني الرجل فالعلو لماء المرأة، وهذا ترجيح لصفة الأنوثة، والعكس صحيح، والمسألة ظنية غير مقطوع بها، والله سبحانه أعلم.

أما ما يتعلق بتوقيت الجماع استنادًا إلى دورة القمر(٢)، فلا يجوز اعتماده ولا العمل به؛ لأنه سبب لم يثبته حس ولا تجربة، وهو ضرب من التخمين المرتبط بالتنجيم واعتقاد تأثير الأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب إذا احتلمت المرأة (١/ ١٧٣) برقم(٦٤٢).

(٢) وتعتمد على دورة القمر كما يرويها ممن يقولون بجدواها وهم يقسمون أوقات الجماع إلى فترتين خلال الدورة القمرية.

وهي مقسمة كما يلي:الأيام الخمسة الأولى من ظهور القمر تعتبر صالحة لتكون الجنين ذكراً إذا تم الجماع أثناءها يقابلها الخمسة الثانية أي من (٦ ــ ١٠) من الشهر تعتبر صالحة لتكون الأنثى، ويتبع ذلك تسلسلياً أربعة أيام للذكر ومثلها للأنثى، ثم ثلاثة أيام يقابلها ثلاثة ثم يومان ثم يوم واحد، وهنا نؤكد أن هذه الطريقة مجرد تصور خرافي لم تثبت جدواها .

الفرع الرابع: استخدام عقاقير هرمونية:

(أ) خلاصة الطريقة:

يذكر الأطباء أن استخدام هرمون التستسرون مثلاً يؤدي إلى احتمال إنجاب ذكر، واستخدام هرمون منشط للإباضة يؤدي إلى احتمال إنجاب أنثى([1]).

(ب) الحكم الشرعي:

إذا لم يكن لهذه الطريقة آثار جانبية ضارة، فالحكم الشرعي لها جواز استعمالها كما لو تناولت المرأة أطعمة من نوع معين.

٤) الفرع الخامس: الجدول الصيني والطريقة الحسابية

(أ) خلاصة الطريقة:

حقيقة الجدول الصيني الذي يُرَوَّج له على أنه وسيلة من وسائل تحديد جنس الجنين: محاولة إيجاد علاقة فلكية بين جنس الجنين وعمر أمه وعمر الجنين وشهر التلقيح، في طريقة معقدة، تبنى على فرضيات فلكية لا ترتكز على أساس علمي يُعتمد عليه[٢]، وقريب منه الطريقة الحسابية التي تعتمد على جمع عدد أحرف اسم المرأة، مع عدد أحرف اسم والدها، مع عدد أيام الشهر الذي يتم به الحمل، مع عدد أيام الشهر الذي سوف تلد به المرأة، فإذا حصل لدينا رقمًا مفردًا فينتظر أن يكون المولود ذكرًا، وإذا حصل رقمًا مزدوجًا فيكون المولود المنتظر أنثى[٣].

---

١) راجع: الإنجاب والاستنساخ ص/٢٨٥.

(٢) هل تستطيع اختيار جنس مولودك للدكتور خالد بكر ص ١٦-٢٢.

(٣) جنس المولود، ذكر أم أنثى؟

(ب) الحكم الشرعي:

هذه الطريقة لا يرتاب عالم بشرع أنها لا تجوز؛ لما اشتملت عليه من اعتقاد جاهلي، وعمل المنجمين والعرافين الذين يدعون علم الغيب، كما أن في هذه الطرق جعل ما ليس سببًا في الشرع ولا في القدر سببًا.

وقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية عن تحديد جنس الجنين استنادًا إلى الجدول الصيني ((وأما تحديد نوعه بموجب الجدول المشار إليه فهو كذب وباطل؛ لأنه من ادعاء علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، ويجب إتلاف هذا الجدول، وعدم تداوله بين الناس))[(١)].

من خلال هذا يتبين أنه لا يجوز اعتماد هذه الطريقة أو غيرها مما يشبهها لمعرفة أمر غيبي، إذ الاعتماد على هذه الطريقة من جنس أعمال العرافين والمنجمين، وهذا من أعظم المحرمات.

المطلب الثاني: الطرق والوسائل الطبية لتحديد جنس الجنين.

في الوسائل السابق ذكرها لا يعدو الأمر محاولة تهيئة بيئة معينة مساعدة للحصول على جنين ذكر أو أنثى، ولكن المسألة لم تتوقف عند هذا الحد رغبة من الناس في الحصول على نتائج مؤكدة أكثر من تلك الطرق الاحتمالية، وهذا المطلب استدعى التدخل المباشر في عملية التلقيح والإخصاب.

والطرق الطبية التي يُسعى من خلالها إلى تحديد جنس المولود على اختلافها تجتمع في كونها تسعى إلى تلقيح البويضة بالحيوانات المنوية الحاملة للجنس المرغوب فيه، بعد العمل على فصلها بالوسائل المختلفة.

---

(١) فتوى رقم (٢١٨٢٠)، بتأريخ ١٤٢٢/١/٢٢هـ.

وهناك طرق عديدة لفصل الحيوانات المنوية للحصول على الجنس المطلوب؛ فمنها ما يعتمد على الغربلة، ومنها ما يعتمد على الطرد المركزي، ومنها ما يعتمد على اختلاف الشحنات الكهربائية، إلا أن هذه الوسائل جميعها لم تحقق نتائج مرضية، الأمر الذي دفع العلماء للبحث عن طرق أكثر دقة، وأكثر نجاحا وفعالية.

ومع توالي الأبحاث والدراسات للوصول إلى وسيلة تكون أكثر دقة، لجأ العلماء إلى طريقة فصل الحيوانات المنوية بالاعتماد على محتويات المادة الوراثية (DNA)، ثم تطور الأمر إلى تقنية فصل الأجنة، وهي من أنجح الوسائل التي توصلت إليها الأبحاث والدراسات لتحديد جنس الجنين.

وبعد نجاح عملية الفصل يتم التلقيح بعد ذلك؛ إما عن طريق التلقيح الصناعي، أو عن طريق أطفال الأنابيب -التلقيح المجهري-.

ويمكن تقسيم هذه الوسائل بحسب مرحلة استخدامها إلى قسمين:

(أ) الاختيار قبل التلقيح:

ويتم اختيار جنس الجنين بالبحث عن الحوين المنوي الحامل للصبغي (chromosome) المطلوب (ذكري أو أنثوي) ثم تلقيح البويضة به لنحصل على خلية تناسلية كاملة ملقحة بالجنس المرغوب به.

وقد يتم هذا الأمر بأن تلقح البويضة بالحوين المطلوب (المختار) أثناء عملية أطفال الأنابيب (IVF)(١) معمليا كما تتم عن طريق حقن المرأة بالحوين المطلوب (حقن الرحم بالحوينات) (IUI)، وهو التلقيح داخل الرحم.

---

١) In Viro Fertilization.

وفي كلتا الطريقتين لا بد من إجراء عملية اختيار للحوين واكتشاف أنه يحمل (الجنس المذكر) أو (الجنس المؤنث).

وتتم عملية الكشف عن الصبغي (الكروموسوم) المؤنث أو المذكر بعدة طرق أهمها:

١- غربلة الحوينات وفصلها بواسطة مواد خاصة، إلا أن هذه الطريقة لا تؤدي إلى نتائج مؤكدة ١٠٠% بل الاحتمال وارد باختيار حوينات تحمل الصبغي (الكروموسوم) الآخر غير المطلوب.

٢- دراسة الخصائص الكيميائية والوظيفية للحوينات (Flow cytometer) بالاعتماد على مكونات المادة الوراثية بحيث يتم فصل العينة إلى قسمين: قسم يحتوي على الحوينات الذكرية والآخر على الأنثوية، ويتم التأكد من عملية الفصل باستخدام الأشعة وغيرها. وهذه الطريقة تصل نسبة نجاحها إلى ٩٠% تقريبا(١).

وهناك طرق أخرى للكشف عن الصبغي الموجود في الحوين لا مجال لذكرها الآن.

الحكم الشرعي للوسيلة المستخدمة:

سنرجئ بحث حكم اختيار جنس الجنين إلى نهاية المطلب ولكننا سنبحث الآن في مدى مشروعية هذه الوسيلة، والسؤال المطروح هو ما مدى جواز استعمال تقنية أطفال الأنابيب أو التلقيح الداخلي (IUI) لغير حالة العقم أو امتناع الإنجاب بالطريقة الطبيعية؟

---

١) انظر على صفحة الإنترنت: www.layyous.com ، مقال اختيار جنس المولود ص/٦ (٣-٦/٢٠٠٤).

لقد بحث مجلس مجمع الفقه الإسلامي (التابع لرابطة العالم الإسلامي) في دورته الثامنة موضوع التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب وخلص إلى نتائج أهمها:

* إن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي، لا يجوز بحال من الأحوال إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحاً لهذا الانكشاف.

* إن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي(١).

فإذا كان الزوجان يستطيعان الإنجاب وفق الطريق الطبيعي للإنجاب، فلا يجوز والحالة هذه اللجوء إلى أسلوب أو تقنية طفل الأنبوب (IVF) أو التلقيح الداخلي (IUI) لمجرد الحصول على "ذكر" أو "أنثى" تحديداً، لأن حالة الضرورة التي ذكرت في قرار المجمع والتي تتمثل بالحصول على "نسل" "إنجاب" دون تحديد ذكورة أو أنوثة غير واردة في حالة إمكان التوالد بالطرق الطبيعية.

ولكن إذا وصلنا إلى حالة تعد أو (تشكل حاجة) أو ضرورة أو تقترب منها فللقول بالجواز وجه ظاهر حينئذ ولا بد من إعادة النظر في الفتوى.

---

١) المجمع الفقهي الاسلامي الدورة الثامنة / القرار الثاني ٧/٥/١٤٠٥هـ

(ب) الاختيار بعد التلقيح:

ولهذه الطريقة عدة صور منها:

١- حالة اللجوء إلى الإخصاب بواسطة طفل الأنبوب؛ يتم تلقيح عدد من البويضات بالحوينات ومن ثم تنمو هذه البويضات الملقحة (بالانقسام ٢،٤،٨،...) فتؤخذ خلية من مجموعة الخلايا التي انقسمت ونمت قبل غرسها في الرحم، فإذا وجد أنها تحتوي على التركيب (XY) فهذا يعني أن الجنين سيولد ذكراً - بإذن الله - وإذا وجد أن التركيب (XX) فهذا يعني أنه أنثى.

ومعلوم أن معرفة جنس البويضة الملقحة سيعني بالتأكيد اتخاذ قرار بغرس إحدى هذه المجموعات - حسب الرغبة - في الرحم وبهذا نكون قد حددنا أو قمنا باختيار جنس الجنين.

ومعلوم أيضاً أن الأطباء حين يجرون عملية أطفال الأنابيب يحضرون عدداً من البويضات، وكذلك الحوينات لضمان نجاح العملية، فمسألة وجود بييضات زائدة أمر مقرر في مختبرات ومراكز الإخصاب المساعد وذلك لتجنب التكاليف والآلام التي يتكبدهما الزوجان أثناء التحضير لعملية الإخصاب.

وبناء على عملية الاختيار ستتم الإفادة من مجموعة واحدة ويتلف الباقي.

وملخص ما يجري في عملية التلقيح الصناعي أنه يتم متابعة التبويض ثم حقن الحيوانات المنوية المذكرة أو المؤنثة داخل الرحم في وقت التبويض وتبلغ نسبة حدوث الحمل ٢٥٪، ويكون الجنين من الجنس المرغوب فيه سواء أكان ذكرًا أم أنثى بنسبة ٨٠٪.

أما طريقة التلقيح المجهري فهي أكثر دقة وفيها يتم متابعة التبويض ثم ارتشاف البويضات خارج جسم المرأة عن طريق المهبل (بدون جراحة)، ويلي ذلك تلقيح البويضات بالحيوانات المنوية بعد فصلها، وفي اليوم الثالث بعد التلقيح يتم فصل خلية واحدة من البويضة الملقحة وفحصها وراثيًّا لمعرفة جنس الجنين ثم إعادة البويضات المطلوبة فقط إلى الرحم، وتبلغ نسبة الحمل في هذه الطريقة ٥٠٪، ونسبة حصول الجنين المرغوب فيه أكثر من ٩٩٪[١].

الحكم الشرعي:

إن مسألة إتلاف البييضات الزائدة (أو تركها دون عناية) أمر تم بحثه في مجمع الفقه الإسلامي والذي جاء فيه[٢]:

أولاً: في ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البييضات غير الملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البييضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة؛ تفادياً لوجود فائض من البييضات الملقحة.

ثانياً: إذا حصل فائض من البييضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.

إن عملية الاختيار في حالة طفل الأنبوب سواء تمت العملية قبل الإلقاح في الزجاج أو بعد الإلقاح وانتخاب البويضة الملقحة بجنس معين وترك الباقي أمر جائز في هذه الحالة وإن كان الأولى ترك الأمر دون تدخل، وذلك لكون المسألة لا تعدو الأزواج الذين لا يمكنهم إجراء الإخصاب

(١) الوراثة والإنسان ص ١٦٤، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٢/٨٥٩-٨٦١، كيف تختار جنس مولودك للدكتور لاندروم والدكتور دافيد ص ٢٢٢-٢٢٤.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي بجدة في قرار رقم (٥٥/ ٦/ ٦).

الطبيعي، وبهذا تكون المسائل قليلة ولا تشكل بذاتها ظاهرة بشرط أمن طريقة الاختيار من حصول ضرر بالجنين من جراء الاختيار وإجراءاته.

٢- الاختيار بعد الغرس في الرحم، ووفق هذه الطريقة يتم أخذ عينة من الخلايا التناسلية الملقحة المتكونة في الرحم وهي في مراحلها الأولى وبعد فحصها وتبين جنس الجنين يتم التصرف مع هذا الجنين وجوداً أو عدماً حسب الجنس المرغوب، فإذا أظهر أنه أنثى وهم يريدون ذكراً تتم عملية إجهاض مبكر أو غير مبكر وكذلك العكس، المهم أنه سيتم الإبقاء على الجنين أو إجهاضه حسب جنس ذلك الجنين.

الحكم الشرعي:

إن سلوك طريقة الإجهاض لتحديد جنس الجنين أمر محرم ومحظور ابتداء لحرمة الوسيلة مهما كان عمر الجنين في الرحم، ويشتد التحريم كلما كانت مرحلة الجنين متقدمة.

وقد رأينا في بعض الدول(كالصين) كيف يتم الاعتداء على الجنين "بإجهاضه وقتله" لكونه أنثى خاصة في الدول التي تلتزم بقوانين تحديد النسل (مولود واحد لكل أسرة) ولسنا بحاجة لحشد الأدلة والحجج على حرمة الإجهاض وخاصة في مثل هذا السبب (رغبة في الحصول على جنين ذكر أو أنثى....). فإذا حرمت الوسيلة حرمت العملية بالكلية، فالوسيلة هنا بذاتها جريمة محرمة تجب محاربتها.

خلاصة الحكم:

الحقيقة أن هذه الوسائل على تنوعها واختلافها يجري فيها من حيث تكييفها الواقعي وحكمها الشرعي ما ذكره العلماء في مسألة التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب.

وقد أصدر المجمع الفقهي فيها قرارًا تضمن جواز الصورتين التاليتين:

الأولى: أن تؤخذ نطفة من زوجٍ وبويضة من زوجتِه ويتم التلقيح خارجيًّا ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الثانية: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحًا داخليًّا.

فجاء في قرار المجلس فيما يخص هاتين الصورتين ((فقد رأى مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة))[١].

فالذي يظهر جواز استعمال هذه الوسائل الطبية مع مراعاة الضوابط السابقة الذكر، ولاسيما اتخاذ الضمانات اللازمة والتدابير الصارمة لمنع أي احتمال لاختلاط المياه المفضي إلى اختلاط الأنساب، ولا يغيب عنا التأكيد على حفظ العورات وصيانتها من الهتك، وذلك من خلال قصر الكشف على موضع الحاجة قدرًا وزمانًا، وأن تكون العملية من الموافق في الجنس درءًا للفتنة ومنعًا لأسبابها.

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي. ص ٧٤-٧٦، الدورة الثالثة مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بِعَمَّان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ، ١١-١٦ أكتوبر ١٩٨٦م.

المبحث الرابع:
حكم تحديد جنس الجنين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تحديد جنس الجنين من الناحية العقدية.

المطلب الثاني: حكم تحديد جنس الجنين من الناحية الشرعية.

المطلب الأول: حكم تحديد جنس الجنين من الناحية العقدية.

إن الناظر لأول وهلة في حكم تحديد جنس الجنين قد يراه منافياً للعقيدة الإسلامية لأمرين:

الأمر الأول: معارضته لما ثبت من علم الله لما في الأرحام، كما في قوله تعالى: " إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ "(١).

وقوله سبحانه: "اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ"(٢).

الأمر الثاني: أن الله سبحانه قد أخبر عن نفسه أنه هو الذي يخلق ما يشاء، وأنه هو الذي يهب الإناث والذكور.

قال تعالى: (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ. أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ) (٣).

---

(١) لقمان: (٣٤).

(٢) الرعد:(٨).

(٣) الشورى: (٤٩ ، ٥٠).

فاقتضت حكمة الله أن يتم التوزيع بين الجنسين دون تـدخل مـن الإنسان؛ لذا أجابت اللجنة الدائمة للفتوى في المملكة العربية السعودية على سؤال يتعلق بتحديد نوع الجنين، وأن الرجل هو الذي يحدد النوع ما نصه:

"أن الله سبحانه وتعالى هو وحده الذى يصور الحمل في الأرحـام كيف يشاء فيجعله ذكراً أو أنثى كاملاً أو ناقصاً إلى غير ذلك من أحـوال الجنين، وليس ذلك إلى أحد سوى الله سبحانه قال تعـالى:" هُـوَ الَّـذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ۚ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ "(١) وقال الله تعالى: (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَـاءُ إِنَاثًـا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ. أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ) (٢).

فأخبر سبحانه: أنه وحده الذي له ملك السماوات والأرض، وأنـه الذي يخلق ما يشاء فيصور الحمل في الأرحام كيف يشاء مـن ذكـورة أو أنوثة، وعلى أي حال شاء من نقصان أو تمام، ومن حسن وجمال أو قـبح ودمامة، إلى غير ذلك من أحوال الجنين ، ليس ذلك إلى غيره ولا إلى شريك معه". (٣).

وقد أجاب بعض العلماء على هذه الإشكالات الواردة على هـذه المسألة فقال:

"بالنسبة للاعتراض الأول وهو التعارض بين هذه العملية وبين إقرارنا وإيماننا بأن الله سبحانه عنده علم الساعة ويعلم ما في الأرحام

---

(١) آل عمران: (٦).

(٢)الشورى: (٤٩ ، ٥٠).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى بالمملكة العربية السعودية الفتوى رقم (١٥٥٢/٢/١٧٣-١٧٦)، تفسير أبي السعود (٣٧/٨).

الجواب: حمل علم ما في الأرحام على العلم التفصيلي، فالله سبحانه وتعالى يعلم كل ما يتعلق بالجنين الموجود في الرحم ومن ذلك عمره وحياته، وشقي أم سعيد، وغير ذلك.

أما البشر فأقصي ما يعلمون أنه ذكر أو أنثي، وكذلك يفسر عمل الإنسان في اختيار الجنس أنه لا يخرج عن المشيئة الإلهية، بل هو تنفيذ لها فالإنسان يفعل بقدرة الله ويشاء بمشيئته (وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ) (١)، وفي ضوء هذا التفسير قد يرخص الدين في عملية اختيار الجنس، ولكنها يجب أن تكون رخصة للضرورة، أو الحاجة المترلة مترلة الضرورة، وإن كان الأسلم والأولى تركها لمشيئة الله وحكمته" وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ ۚ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ) "(٢)

فالموضوع لا يدخل في باب العقيدة مطلقاً، بل يجب أن نعتقد أن كل ما يتوصل إليه الإنسان ، إنما هو بإرادة الله وعلمه ، فلو فرضنا أن طبيباً أو مجموعة من الأطباء غير المسلمين توصلوا إلى قضية التحكم في نوع الجنين، فهل معنى هذا أن إرادتهم وعلمهم غلب إرادة الله وعلمه ؟!

فلا يحق لمسلم أن يعتقد هذا وإلا خرج من الملة والدين والعياذ بالله ، فإرادة الله هي الغالبة لا ريب ، والنتيجة النهائية التي تحصل هي إرادة الله ،

(١) التكوير:(٢٩).
(٢)القصص:(٦٨).

والله عز وجل هو الذي أقدرنا على ذلك ، فالمسألة ليست عقائدية قطعاً وإنما فقهية(١).

الجواب عن الاعتراض الثاني:

فعل الإنسان في اختيار الجنس لا يخرج عن المشيئة الإلهية، بل هو منفذ له، فالإنسان يفعل بقدرة الله، ويشاء بمشيئة الله تعالى، ولا يكون فيه إلا ما أراده سبحانه، فالذي يختار جنسا معيناً في طور الخلية يكون تحت المشيئة.

وقد قال أحد المختصين بما يعرف بأطفال الأنابيب إننا أحيانًا نحضر خلية أنثوية سليمة تماماً وجاهزة للإخصاب ونحضر أيضاً حويناً منوياً من الرجل خلية ذكرية، ونقوم بدمجها؛ ليتم التلقيح، فلا يتم وتكرر المحاولة وتأبى الخليتان ثم يقول: نقوم حينئذ بإدخال الحوين إلى البويضة بواسطة إبرة دقيقة مجهرية، ولكن البويضة لا تتقبل ذلك الحوين مع العلم أن الخليتين سليمتان تمامًا، ولكن لا ندرى لماذا لا يتم هذا التلقيح، وهنا نعلم أن هذه البويضة لم يكتب لها التلقيح، وأن الله سبحانه قد قدر أمراً لابد وأن يتم، ولو قدر لها التلقيح لتم ذلك بمجرد الالتقاء، فلا يجوز إطلاقاً التصور أنه بإمكان المخلوق التدخل في إرادة الخالق، ومن أعتقد ذلك فقد وقع في أمر عظيم ،بل كل ما يقع في الكون إنما يقع بعلم الله وإرادته الكونية، ففعل الإنسان في اختيار جنس الجنين لا يشذ عن هذه القاعدة، فكل ما يفعله الإنسان في هذا الجانب إنما يتم بقدرة الله ومشيئته وفي حدود دائرة الأسباب التي أقام عليها الكون، ولا يخرج عن المشيئة الإلهية ألبته، بل هو منفذ لها، فالإنسان يفعل بقدرة الله،

---

(١) الهندسة الوراثية د/عبد الناصر أبو البصل٧١٧. ٧١٨ ضمن قضايا طبية معاصرة ج٢ ، موقع إسلام أون لاين بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٧ ،التحكم في جنس الجنين محمد عثمان شبير ٤٣٠ضمن قضايا طبية معاصرة ج١ .

ويشاء بمشيئته كما قال الله تعالى: (وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ) (١).

فالله هو الذى أطلع الإنسان على ما شاء من علمه وسخر له إمكانية اختيار الجنس، ولو شاء أن يمنعهم من ذلك لمنعهم ولسلبهم القدرة عليه، فلا أحد يستطيع الخروج عن قدر الله ومشيئته الكونية، ومع هذا فإن السعي في طلب العلاج من العقم لا يصطدم مع العقيدة، ولا يعتبر تطاولاً على مشيئة الله تعالى وتدخلا في الإرادة الإلهية، فكذلك ينبغي أن يكون شأن السعي في اختيار الجنس (٢).

ومما سبق فإن مسألة اختيار جنس الجنين لا تتنافى مع العقيدة الإسلامية، ولا تتعارض مع النصوص الشرعية .

المطلب الثاني: حكم تحديد جنس الجنين من الناحية الشرعية.

بعد أن عرفنا أن معرفة جنس الجنين والقدرة على تحديده بإذن الله أمر لا يخالف العقيدة وما هو إلا اكتشاف لسنة من سنن الله الكونية، وهو من الأسباب التي خلقها الله وقدرها ولا يكون تأثيرها إلا بإذن الله .

وإن أمر تحديد جنس الجنين لم يكن معروفاً عند السابقين، لذا عدوه من النوازل المعاصرة التي تحدث عنها العلماء، وجاءت أقوالهم على النحو الآتي:

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز تحديد جنس الجنين.

---

(١) التكوير: (٢٩).

(٢) الهندسة الوراثية عبد الناصر ابو البصل ٧٢٠،اختيار جنس الجنين د/ناصر ١٤٦

ومن أبرز الفقهاء القائلين بهذا الشيخ عبد الله البسام، والشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ عبدالله بن بيِّة، والشيخ نصر فريد[١]، وغيرهم[٢].

وقد قال بهذا مجلس الإفتاء بالأردن[٣]، ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية[٤].

الأدلة الشرعية التي استدلوا بها على جواز تحديد جنس الجنين ما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: " إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ "[٥].

وقال تعالى : "قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ" [٦].

فعلم الله سبحانه وتعالى لا يقتصر على ما في رحم امرأة ، ولا يقتصر على ما في أرحام النساء ، ولكن سبحانه يعلم ما في كل الأرحام ،

---

(١) ينظر: اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية ص ٦٩-٧٢، المسائل الطبية المستجدة ١/٢٢٨، ثبت أعمال الندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت سنة ١٩٨٣م، ص (٣٧-٤٤، ٩٤، ٣٤٩).

www.emro.who.int/ahsn/Presentations/Day٣/DrHelali.ppt

(٢) جريدة الغد الأردنية، اختيار جنس المولود: الإمكان الطبي والحكم الشرعي، عماد الراعوش.

http://alghad.dot.jo/index.php?news=١٧٢٨٩٧

(٣) http://www.hewaraat.com/forum/archive/index.php/t-١٦٣٢.html

(٤) اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية (ص ٧٢).

(٥) لقمان: (٣٤).

(٦) النمل: (٦٥).

ويعلم غيب كل مخلوق ، وكل ما في الصدور ، علم إحاطة بكل شيء، وعلم يقيني لا ظني ، وعلم لا يشوبه عجز أو نقص .

والفرق كبير بين علم الغيب المبني على التخمين وعدم الأخذ بالأسباب ، والعلم المبني على شواهد وحقائق وأسباب ملموسة ومرئية أو محسوسة ، فإذا قلنا إن العمر الافتراضي لشيء ما عشر سنوات ، أو قلنا إن يوم الأحد سيأتي بعد يوم السبت أو مع توافر البذور والأرض والماء سينبت الزرع ، أو عند تلقيح البويضة من حيوان منوي مذكر في رحم المرأة يكون الولد ، كل ذلك لا يعد علم غيب أو ضرباً من الخيال والتنجيم قال الله تعالى : " وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا) (١).

أي بينه وعلمه للإنسان فإذا أثمرت جهود العلماء في معرفة نوع الجنين والتحكم فيه قبل ولادته أو قبل أن تلقح البويضة أو قبل زواج الأب والأم ، فذلك لا يعني علمنا بكل شيء وحتى اليسير الذي نعلمه لا يزيد على أنه علم جزئي ولحظي لا تستمر مطابقته للواقع المتغير كما أنه لا يتحقق إلا بمشيئة الله سبحانه وتعالى(٢).

الدليل الثاني:

ما ثبت من السنة الشريفة ما يفيد جواز العزل، وهو إلقاء نطفة الرجل خارج جسم المرأة ما روي عن جابر قال: " كنا نعزل علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن
ينزل فبلغ ذلك نبي الله فلم ينهنا"(٣).

---

(١) الإسراء: (١٢).

(٢) مجلة المجتمع معرفة نوع الجنين والتحكم الجنين بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٧ رقم العدد (١٥١١).

(٣) صحيح البخاري كتاب النكاح – باب العزل ٩/٢١٥ برقم (٤٩١١).

فهذا تقرير من النبي عليه الصلاة والسلام للعزل(١)

وإذا كان يجوز العزل وهو منع الإنجاب من أصله سواء كان ذكرًا أم أنثى، فإن اختيار نوع الجنين من الحمل ومنع النوع الآخر عند بداية التلقيح بين الحيوان المنوي والبويضة فيكون هو الآخر مباح، لأن العزل اتخاذ الشيء المانع لمعنى الذكر والأنثى، وأما اختيار نوع الجنين بإرادة الله ﷻ فهو اتخاذ الشيء المانع من مجيء أحد النوعين فقط والعمل على مجيء الآخر بإرادة الله ﷻ ذكراً كان أو أنثى(٢) .

الدليل الثالث:

استدلوا بما في صحيح الإمام مسلم من حديث ثوبان أن يهوديًّا جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن الولد قَال - صلى الله عليه وسلم -: "مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ المَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلاَ مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ المَرْأَةِ أَذْكَرَا بِإِذْنِ الله، وَإِذَا عَلاَ مَنِيُّ المَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ آنَثَا بِإِذْنِ الله"، قَالَ اليَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ وإِنَّكَ لَنَبِيٌّ ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ، فَقَالَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: "لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيءٍ مِنْهُ حَتَّى أَتَانِيَ اللهُ بِهِ" (٣).

---

١) حاشية رد المحتار على الدر المختار٣/١٩٢،(والعزل هو الإنزال خارج الفرج) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهر تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد٣/٣٤٤مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

٢) جريدة الأخبار ا/د محمد رأفت عثمان ليس في الشرع دليل على تحريم جنس الجنين الأربعاء ٢٦ / سبتمبر٢٠٠٧- ١٤ رمضان ١٤٢٨العدد ١٧٢٦ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب إذا احتلمت المرأة (١/ ١٧٣) برقم(٦٤٢).

حيث استدلوا به على الأخذ بالأسباب ، كما بينه رسول الله ﷺ : " أما الولد فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد "

فالحديث صريح على اختيار جنس المولود من قبل الأبوين وهى وإن جاءت على سبيل الإخبار وإجابات عن أسئلة إلا أن دلالتها صريحة وواضحة أن الرسول عليه الصلاة والسلام أعطى أمارات ظاهرة للسائل عن الطريقة التي يمكن من خلالها إنجاب المولود المرغوب به من حيث كونه ذكرًا أو أنثى، وما هذا إلا ضبط لجنس المولود قبل حصول التلقيح بين الحيوان المنوي والبويضة، ولا يختلف عما يسعى إليه علم الوراثة اليوم اللهم إلا في وسيلة الوصول إلى المطلوب، فإن الرجل إذا استطاع أن يجعل منيه يغلب منى زوجته ليكون بينهما مولود ذكراً، أو استطاعت الزوجة أن تجعل منيها يغلب مني زوجها ليكون بينهما مولود أنثى، فإن أحداً لا يستطيع القول بحرمة هذا الفعل؛ لأن النصوص النبوية التي أخبرت عن هذا الأمر الغيبي لم يقترها ما يدل على منعها أو حظرها، فيبقى الأصل على حاله حتى يأتي دليل يحظره وينهى عنه(١).

الدليل الرابع:

أنه موافق لقاعدة "الضرر يزال "وقاعدة نفى الحرج عنا فى الدين (٢).

كما قال تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)(١).

---

(١)اختيار جنس المولود د/عباس ص٨٧٥.

٢) الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ص٧، الموافقات في أصول الفقه إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ج١ص١٢٠: دار المعرفة – بيروت تحقيق : عبد الله دراز.

وذلك أن الزوجة التي تكثر من إنجاب جنس واحد قد تواجه شـــيئاً من سوء المعاملة من قبل زوجها أو أقاربه، بل ربما تكون مهددة بالطلاق أو أن الرجل يعير ويعاب بأنه لم ينجب أحد الجنسين أو أن هناك نوعـــاً مـــن المرض يصيب أحد الجنسين من أولادهما، فما المانع في مثل الحالات الحرجة والضرورية أن يفتح أمامهما باب اختيار جنس المولود دفعاً للضرر والحـــرج عنهما أو عن أحدهما(٢).

(١)الحج: (٧٨).

(٢) النوازل الطبية د/ناصر الميمان١٥٧.

الدليل الخامس:

أنه موافق لقاعدة: أن الأصل في الأشياء الإباحة والحل حتى يقوم دليل المنع والحظر؛ في قول جمهور أهل العلم[١]؛ وليس لدى من قال بمنع العمل على تحديد جنس الجنين دليل يستند إليه، فيبقى الأصل محفوظًا مستصحبًا.

الدليل السادس:

أن طلب جنس معين في الولد لا محظور فيه شرعًا، فالله تعالى قد أقرَّ بعض أنبيائه الذين سألوه في دعائهم أن يهب لهم ذكورًا من الولد، فهذا نبي الله إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- سأل الله تعالى أن يرزقه ولدًا ذكرًا صالحًا، فأجابه الله تعالى، وكذلك نبي الله زكريا -عليه الصلاة والسلام- دعا ربه أن يهبه غلامًا زكيًا، فأجابه الله تعالى، ولو كان هذا الدعاء سؤالًا لمحرم لكان محرمًا، ولمنعه الله تعالى ولما أقرَّه، فإن الدعاء بالمحرم محرم، فلما جاز الدعاء بطلب جنس معين في الولد[٢]، وهو سبب من الأسباب التي تُدرك بها المطالب، دل ذلك على أن الأصل جواز العمل على تحديد جنس الجنين بالأسباب المباحة؛ لأن ما جاز سؤاله وطلبه، جاز بذل السبب لتحصيله.

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص (٣/٢٥٢)، نشر البنود شرح مراقي السعود (ص ٢٠)، المحصول في علم الأصول (٦/٩٧)، شرح الكوكب المنير (١/٣٢٥). بل قال ابن رجب في كتابه جامع العلوم والحكم (٢/١٦٦): ((وقد حكى بعضهم الإجماع عليه)).

(٢) الآداب الشرعية (٢/٢٧٤).

القول الثاني: لا يجوز تحديد جنس الجنين.

وأبرز القائلين بذلك :

"الدكتور محمد النتشة[١]، والدكتور عبد الناصر أبو البصل، والشيخ فيصل مولوي[٢].

وهو ما يفهم من فتوى اللجنة الدائمة للفتوى في المملكة العربية السعودية، حيث جاء في فتوى للجنة ((شأن الأجنة من حيث إيجادهم في الأرحام وذكورتهم وأنوثتهم هو من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى))[٣].

واستدلوا لقولهم بأدلة منها:

الدليل الأول:

إن الله يقول عن نفسه : (أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ) (٤).ويقول : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ۚ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ (٥)﴾

(١) المسائل الطبية المستجدة ١/٢٣٤،٢٣٢.

(٢) اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية ص ٧٢-٧٣.

(٣) اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية ص ٧٤.

(٤) الأعراف : (٥٤).

(٥) فاطر : (٣).

فالله عز وجل يجعل خاصية الخلق والتصوير له وحده دون شريك في هذا الأمر، وفي ذلك جاء قوله تعالى :(هوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ۚ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) (١).

ومعنى هذه العبارة هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء لا غيره لا طب ولا أطباء، والتصوير يشمل الخلق والتكوين والشكل واللون وكل توابع الخلق والتكوين.

ومما هو نص صريح في هذه المسألة ، مسألة التحكم في نوع الجنين قوله تعالى﴿(لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ . أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ) (٢).

هذه هي سنة الله التي لا يشاركه فيها أحد في عمليات الإنجاب والتكاثر : إناث فقط ، أو ذكور فحسب ، أو إناث وذكور ، أو عقم ، وسنة الله في الكون لا تبديل لها ولا تحويل ولا وقف ولا تعطيل ،فيبين أن له ملك السموات والأرض ويتصرف في ملكه كما يشاء وأن من جملة تصرفه في ملكه أن يهب لمن يشاء حسبما تقتضيه حكمته العليا وحسن تدبيره لخلقه(٣).

قال جماعة من المفسرين منهم ابن مسعود وقتادة وغيرهما: ذكورًا وإناثًا(٤)، وقال أيضًا: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ

(١)آل عمران : (٦).

(٢)الشورى: (٤٩ ، ٥٠).

(٣) النوازل الطبية د/ناصر الميمان ١٥٣،جريدة الوطن التحكم في نوع الجنين ٤/ أبريل العدد رقم ١٦٤٨ .

(٤) ينظر: الدر المنثور ١٤٤/٢، جامع البيان للطبري ١٦٩/٣.

الْأَرْحَامُ ﴾[١]، وقال أيضًا: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ﴾[٢]، فقد ذكر جماعة من المفسرين في معنى الآية: "أنه لا يعلم أحد ما في الأرحام، أذكرًا أو أنثى، أأحمر أو أسود"[٣].

فالله تعالى ((خصَّ نفسه بالعلم بالأرحام في هذا الموضع إعلامًا لنا أن أحدًا غيره لا يعلم ذلك، وأنه من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله))[٤]، ويشهد لذلك أن المَلَك إذا جاء لنفخ الروح يقول: ((يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب المَلَك))[٥].

الجواب:

قولهم إن التحكم في جنس الجنين تدخل في مشيئة الله تعالى التي وزعت الجنسين بحكمة ومقدار وحفظت التوازن بينهما استدلالاً بقوله تعالى :

(لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ . أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ)[٦] فهذا لا يسلم وليست هذه العملية خروجاً عن مشيئة الله ، بل هي تنفيذ لها، فالإنسان يفعل بقدرة الله ويشاء بمشيئته (وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ) [٧] وأن هذا الاختيار الفردي لا يؤثر عمليًا على نسبة

---

(١) الرعد:(٨).

(٢) لقمان:(٣٤).

(٣) ينظر: جامع البيان للطبري ٢١/٨٨.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٥/٦٠.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي، رقم (٢٦٤٥)، وأصله في البخاري رقم (٣٢٠٨) دون هذه اللفظة.

(٦) الشورى: (٤٩ ، ٥٠).

(٧) التكوير:(٢٩).

الذكور والإناث، وإنما ذلك الاختيار الذى يكون على مستوى الأمة وهو متفق على منعه(١) .

ولا يمكن لمخلوق مهما أوتي من علم وقوة أن يخرج عن مشيئة الله، ومن هنا نجد العلماء كثيراً ما يذكرون أن نتائج هذه العملية ليس يقينية مطلقة ويمكن أن يرد هذا الدليل كذلك بأن الإنسان مأمور بأن يتصرف بأسباب الله ويستخرج من خلق الله ما يحقق له الخير ويدفع عنه الشر، ولن يكون ذلك خروجاً على مشيئته، والدليل أنه لم يقل أحد بتحريم معالجة العقم ، و لم يعده أحد خروجاً عن مشيئة الله ، على الرغم من أن العقم جاء في الآية التالية معطوفاً على هبة الذكور والإناث قال تعالى : : "اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ"(٢).

أن أَخْذَ العبد بالأسباب التي جعلها الله تعالى وسيلة لإدراك مسبباتها سواء أكان ذلك في تحديد جنس الجنين أم في غيره لا يتضمن منازعة لله تعالى في خلقه ومشيئته وتصويره، وذلك أن كل ما يكون من العبد لا يخرج عن تقدير الله ومشيئته وخلقه كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾(٣)، وكما قال: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾(٤). والإيمان بهذا لا يلغي مشيئة العبد وعمله كما دل على ذلك الكتاب والسنة واتفاق سلف الأمة، فالنصوص دالة على إثبات مشيئة العباد وفعلهم(٥).

وبهذا يتبين أن العمل على تحديد جنس الجنين لا يتضمن منازعة للرب جل جلاله في مشيئته وخلقه وتصويره، ويوضح هذا ويجليه أن الأسباب لا

---

(١) الأمراض الوراثية د/شبير ٣٤٠،بنوك المني إسماعيل مرحبا ٤٥٣.

(٢) الرعد (٨).

(٣) الإنسان:(٣٠).

(٤) الزُّمَر:(٦٢).

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٩٣/٨، ٤٥٩.

تستقل بالتأثير، بل هي مفتقرة لأمر الله تعالى، فتأثيره يكون بتقدير الله تعالى، فلو شاء لسلبها قواها فلم تؤثر شيئًا[١]. ((وليس شيء من الأسباب مستقلاً بالفعل، بل هو محتاج إلى أسباب أخرَ تعاونه، وإلى دفع موانع تعارضه ولا تستقل إلا مشيئة الله تعالى، فإنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، فما شاء الله كان وإن لم يشأ العباد، وما لم يشأ لم يكن ولو شاء العباد))[٢].

الدليل الثاني:

قوله تعالى: "﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾[٣] . ففي هذه الآية قال المفسرون ما في الأرحام من ذكر أو أنثى وعليه لا يعلم أحد غير الله من الخلق؛ لأن هذه الأمور مما اختص به الله عز وجل(٤).

الجواب

أما قولهم إن علم ما في الأرحام للخالق سبحانه ، بدليل قوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[٥].

فهو مردود منذ زمن أيام تمكن الأطباء من معرفة جنس المولود وهو في رحم أمه ، وقد كان دارجاً الاستدلال بهذه الآية على عدم إمكان معرفة

---

(١) فتح الباري ١٠/٦٠.

(٢) درء تعارض العقل والنقل ٥/ ٢٦٣.

(٣) لقمان:(٣٤).

(٤) فتح القدير للشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ٤/٢٨٢ دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ،الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي١٤ /٨٢ تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش/ دار الكتب المصرية – القاهرة/الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

(٥) آل عمران:(٦).

جنس الجنين قبل ولادته ، لكن ذلك أصبح مرفوضاً بالتجارب العلمية، فإذا تقرر أن المقصود من هذه الآيات ليس العلم بجنس الجنين يمكن أن يقـــال إن المقصود بعلم ما في الأرحام العلم التفصيلي بدقائق حالة وطبائعه ومســـتقبله حتى يولد(١).

الدليل الثالث:

أن العمل على تحديد جنس الجنين ضرب من ضروب تغيير خلق الله تعالى الذي هو

من عمل الشيطان كما دل عليه قوله تعالى:﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾(٢).

وكذلك ما رواه الشيخان(٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى، مالي لا ألعن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم)).

فإذا كان التغيير في صورة الخلقة على النحو الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم محرمًا فكيف بالتغيير في الجنس؟ لاشك أنه أحق بالتحريم وأولى بالمنع.

الجواب:

ويجاب على هذا بعدم التسليم، وذلك أن تحديد جنس الجنين لا يدخل في تغيير خلق الله تعالى؛ وبيان ذلك أن جميع إجراءات عملية تحديد جنس الجنين في جميع صورها تكون قبل تكوُّن الجنين وتخلقه، فلا تغيير فيها.

الدليل الرابع:

---

(١) عماد الراعوش جريدة الغد – اختيار جنس المولود إمكانه الطبي وحكمه الشرعي ،شبكة الأخبار العربية ١/يناير ٢٠٠١.

(٢) النساء:(١١٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، رقم (٥٩٣١)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة، رقم (٢١٢٥).

أن القول بجواز العمل على تحديد جنس الجنين يفضي إلى عدة مفاسد ومخاطر منها:

١. هتك العورات بكشفها وعدم حفظها، وذلك أن من طرق تحديد جنس الجنين ما يتطلب كشف المرأة عن العورة المغلظة.

٢. ما يمكن أن يقع من جراء بعض الطرق في عملية تحديد جنس الجنين من اختلاط الأنساب، وهذا من المفاسد الكبرى الناتجة عن هذه العملية(١).

٣. فتح المجال أمام العبث العلمي في خلق الإنسان وتكوينه، وهو أمر اتفق الناس على خطورته وشؤم عاقبته على البشرية.

٤. التعلق بغير الله، فمن حصل له ذلك ربما تعلق قلبه بالطبيب الذي أجرى له عملية الاختيار، واعتقد قدرته على تحديد جنس الجنين، وهذا نوع من شرك الربوبية، فيحرم سداً لهذه الذريعة.

الجواب:

ويجاب على هذا بأن وجود المفاسد في عمل معين، وأمر ما، لا يلزم منه منعه شرعًا إلا في حال كون المفاسد غالبة والمصالح منغمرة كما دلت على ذلك قواعد الشريعة ونصوصها(٢)، لذا وجبت الموازنة بين المفاسد والمصالح في قضية تحديد جنس الجنين.

وبالنظر إلى ما ذكر من المفاسد المترتبة على القول بجواز العمل على تحديد جنس الجنين يتبين أنها ليست ملازمة للقول بالجواز ولا للعملية نفسها؛ لكنها مفاسد قد تنتج عن سوء استعمال أو عن أمور ليست ذات صلة بالعملية ذاتها.

---

(١) ينظر: المسائل الطبية المستجدة ١/٢٣٢.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٥٤.

ومثل هذا النوع من المفاسد لا يقوى على المنع؛ لأنه بالإمكان العمل على توقي هذه المفاسد ومحاصرتها بالضوابط المانعة من حصولها، أو قطع مسبباتها، ولذلك أكثر من قال بالجواز قيَّد ذلك بما يدفع المفاسد ويضيقها.

وسيأتي مزيد بسط وبيان لهذا عند الحديث عن ضوابط في تحديد جنس الجنين(١).

الدليل الخامس:

أن القول بجواز العمل على تحديد جنس الجنين يفضي إلى تفضيل جنس على جنس، وهو في معنى ما كان عليه أهل الجاهلية من تفضيل الذكور على الإناث، الذي أفضى بهم إلى الوأد في الجاهلية(٢).

الجواب:

ويجاب على هذا بما تقدم من أن طلب جنس معين في الولد لا محظور فيه شرعًا، فالله تعالى قد أقرَّ بعض أنبيائه الذين سألوه في دعائهم أن يهب لهم ذكورًا من الولد، كما في دعاء إبراهيم وزكريا(٣).

أما ما كان عليه أهل الجاهلية من الوأد فلا خلاف في تحريمه وعدم جوازه، ويلحق به في التحريم ما كان في معناه من طرق اختيار جنس الجنين بإجهاضه، وهو ما يعرف بالإجهاض الانتقائي(٤)، فهذا الطريق من الطرق المحرمة في اختيار جنس الجنين(٥)، كما أنه خارج عن محل البحث.

---

(١) انظر ص٤٢ .

(٢) ينظر: المسائل الطبية المستجدة ١/٢٣٤.

(٣) انظر ص٧.

(٤) وهو من أكبر أسباب الإجهاض في بعض المجتمعات "فحسب الجمعية الطبية الهندية تجرى أكثر من عشرة ملايين عملية إجهاض أغلبها من أجل التخلص من الجنين الأنثى كل عام".

html http://www.alarabiya.net/programs/.٢١٠٩٠/١٣/٠٢/٢٠٠٦

(٥) أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص ٢٣١-٢٣٣.

القول الثالث: التوقف في هذه المسألة.

ومن أبرز القائلين به الشيخ توفيق الواعي ،والشيخ عمر سليمان الأشقر(١) .

الأدلة:

الدليل الأول:

أن هذه المسألة من علم الغيب فلا بد من انتظار قدر الله فيها.

الدليل الثاني:

أن المسألة بحاجة إلى مزيد دراسة واجتهاد.

الترجيح:

وبعد هذا العرض لأدلة الجواز والمنع يترجح لي - والله أعلم - أن الأصل في تحديد جنس الجنين الإباحة والجواز؛ لقوة أدلة الجواز، ولضعف أدلة القائلين بالمنع والتحريم، لكن لما كان تحديد جنس الجنين يحتاج لضبطٍ لتوقي الاستعمال السيِّئ له، فقد ذكر أهل العلم والنظر في الشرع والاجتماع جملة من الضوابط التي تمنع ما يمكن أن يكون من استعمال غير راشد لتحديد جنس الجنين. (٢).

ومما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي:

أولًا: يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية؛ كالنظام الغذائي، والغسول الكيميائي، وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة؛ لكونها أسبابًا مباحة لا محذور فيها.

---

١) الإنجاب في ضوء الإسلام (ص ١٠٢ – ١٠٣ - ١١٩)

(٢) انظر كتاب: رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، د. خالد المصلح، والمختصر المفيد في تحديد جنس الوليد، د. عبد الرحمن عبد الله اليحيى.

وانظر ص٤٢ من هذا البحث.

ثانيًا: لا يجوز أي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين، إلا في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية، التي تصيب الذكور دون الإناث أو بالعكس، فيجوز حينئذٍ التدخل بالضوابط الشرعية المقررة، على أن يكون ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول، تقدم تقريرًا طبيًّا بالإجماع يؤكد أن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي حتى لا يصاب الجنين بالمرض الوراثي، ومن ثَمَّ يعرض هذا التقرير على جهة الإفتاء المختصة لإصدار ما تراه في ذلك.

ثالثًا: ضرورة إيجاد جهات للرقابة المباشرة والدقيقة على المستشفيات والمراكز الطبية، التي تمارس مثل هذه العمليات في الدول الإسلامية؛ لتمنع أي مخالفة لمضمون هذا القرار.

وعلى الجهات المختصة في الدول الإسلامية إصدار الأنظمة والتعليمات في ذلك(١).

ولا شك أن هذه الآراء والحجج التي سيقت في معرض الاستدلال لها، على وجاهتها لا تسلم من النقد، مع التقدير والاحترام للسادة العلماء القائلين بتلك الآراء.

---

١) المجمع الفقهي الإسلامي " برابطة العالم الإسلامي ، في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢ – ٢٦ شوال ١٤٢٨هـ ، التي يوافقها ٣ - ٧ نوفمبر ٢٠٠٧م ، وينظر: الفقه الميسر (١٢/ ١٠٢ - ١٠٧) .

المبحث الخامس :

الضوابط الشرعية في تحديد جنس الجنين.

من خلال ما سبق من التقارير التي جاءت في ثنايا البحث، ومن النظر في ما استجد في هذه المسألة من وسائل طبية حديثة، تكشف عن نوع الجنين، ولا تصطدم مع العقيدة والأحكام الشرعية والقواعد المرعية، فإنه يتوجه القول بجواز تحديد جنس الجنين بضوابط أهمها:

أولاً: أن يلجأ إليه عند الضرورة أو الحاجة الملحة، أما في حال عدمها فترك الأمر على طبيعته دون تدخل هو المسلك القويم.

كأن يكون الشخص قد أنجب مجموعة من أحد الجنسين دون الجنس الآخر أو بسبب مرض وراثي، أما من غير حاجة فلا يجوز، فمن فعل ذلك ابتداء من أول زواجه أو مع إنجابه لكلا الجنسين فلا يجوز.

ثانياً: أن يكون ذلك في نطاق ضيق على مستوى الأفراد، ولا يكون سياسة عامة على مستوى الأمة، ولا ينال تشجيعاً من جهات معينة بحيث ينتشر ويشيع أمره.

ثالثاً: يجب اتخاذ الحيطة والحذر الشديد للمحافظة على ماء كل رجل على حدة، ويمنع الاختلاط، ومن تمام الاحتياط أن تجرى العملية في بلاد المسلمين وفي المراكز التي يؤمن فيها من الاختلاط.

رابعاً: أن يقوم بهذه العملية خبير مختص، لضمان سلامة الزوجين وسلامة النطفة من الخلل والأمراض الخطيرة.

خامساً: التأكيد على حفظ العورات وصيانتها من الهتك، وذلك من خلال قصر الكشف على موضع الحاجة قدرًا وزمانًا، وأن يكون من الموافق في الجنس، درءًا للفتنة، ومنعًا لأسبابها.

سادساً: المراقبة الدائمة من الجهات ذات العلاقة لنسب المواليد وملاحظة الاختلال في النسب واتخاذ الإجراءات المناسبة من القوانين والتنظيمات لمنعه وتوقيه كما جرى في ماليزيا والصين(١).

سابعاً: أن يكون تحديد جنس الجنين بتراضي الوالدين ، لأن لكل واحد منهما حقًا في الولد، فإن اختلفا، فالأصل بقاء الأمر على حاله دون تدخل في التحديد، درءًا لمفسدة الشقاق، ولا ينكر على من رضي منهما بقضاء الله ورفض العلاج، لأنه باق على الأصل وليس ملزماً.

ثامناً: اعتقاد أن هذه الوسائل ما هي إلا أسباب وذرائع لإدراك المطلوب لا تستقل بالفعل، ولا تخرج عن تقدير الله وإذنه، فلله الأمر من قبل ومن بعد.

تاسعاً: أن لا يفضي هذا الأمر إلى مفاسد من أبرزها:

- الغرور بالعلم لحل المشكلات، وعدم الإيمان بأن إرادة الله غالبة.
- الإكثار من أحد النوعين إلى الحد الذي يختل فيه التوازن ويؤدي إلى ارتكاب الفواحش والمنكرات.
- التعقيم النهائي الذي لا يكون بعده إنجاب.

(١) تقدم ص ٣٨.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد، ففي خاتمة هذا البحث أقيد أبرز النتائج التي توصلت إليها:

الأولى: أن مسألة تحديد جنس الجنين قديمة شغلت بـال القـدماء، واهتم بها المعاصرون، لما استجد فيها من وسائل طبية حديثة.

الثانية: أن لتحديد جنس الجنين دوافع متعددة.

الثالثة: الوسائل التي تتخذ لتحديد جنس الجنين مرجعها في الجملـة إلى نوعين: طبيعية، وطبية.

الرابعة: يجوز استعمال الطرق الطبيعية كالنظام الغذائي، والغسـول الكيميائي، ونحوها لإدراك مقصد مباح.

الخامسة: يجوز استعمال الطرق الطبيِّة عند الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة مع التأكيد على الأخذ بالضوابط سالفة الذكر.

السادسة: الأصل في تحديد جنس الجنين الإباحة والجواز؛ لقوة أدلة الجواز، ولضعف أدلة القائلين بالمنع والتحريم ومناقشتها.

السابعة: ضرورة الأخذ بالضوابط لمن رغب في تحديد جنس الجنين.

أهم التوصيات:

(١) التوسع في بحث الموضوع، ومعالجة ما يستجد فيه من مسائل.

(٢) عقد الدورات والندوات والمؤتمرات في ما يستجد من قضايا طبية.

(٣) عدم التسرع في إصدار الأحكام على النوازل المعاصرة .

(٤) الرجوع إلى المجامع الفقهية واللجان الدائمة في المسائل المستجدة.

فهرس المصادر والمراجع

(١) أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي للدكتور إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، سلسة إصدارات مجلة الحكمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٢) الأحكام الشرعية المتعلقة باختيار جنس الجنين والمولود، لسامرة العمري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك.

(٣) أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

(٤) اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية للدكتور عبدالرشيد قاسم، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

(٥) اختيار جنس المولود وحكمه الشرعي، عبد الرشيد بن محمد أمين على الإنترنت.

(٦) الآداب الشرعية للعلامة ابن مفلح، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيَّام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية.

(٧) إعلام الموقعين عن ربّ العالمين تأليف: محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

(٨) البحر المحيط في أصول الفقه تأليف: محمد بن بهادر بن عبدالله الشافي، قام بتحريره الدكتور: عبد الستار أبو غدة، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ).

(٩) التبيان في أقسام القرآن لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبو عبد الله المحقق: عبد الله بن سالم البطاطي ط: مجمع الفقه الإسلامي بجدة سنة النشر: ١٤٢٩هـ.

(١٠) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للعلامة علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عوض بن محمد القرني، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، عام (١٤٢١هـ).

(١١) تحديد جنس الجنين للأستاذ الدكتور عبدالناصر أبو البصل/ رئيس جامعة

العلوم الإسلامية العالمية بحث مقدم لـــ(الدورة الثامنة عشرة) للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية.

(١٢) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري
ط دار الفكر، المحقق: رائد بن أبي علفة.

(١٣) تحفة المودود بأحكام المولود تأليف ابن القيم الجوزية، تحقيق بشير عيون، مكتبة دار البيان، والمؤيد، الطبعة الثانية، عام (١٤٠٧هـــ).

(١٤) تعرفي على هرموناتك وجنس مولودك تأليف لمي السبيعي، الرياض، ١٤٢٨هـــ.

(١٥) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير، تحقيق الدكتور: محمد إبراهيم البنا، ومحمد أحمد عاشور، وعبدالعزيز غنيم،ط: الشعب، القاهرة.

(١٦) التفسير الكبير للفخر الرازي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥.

(١٧) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الجمعية العامة- الدورة الخامسة والخمسون- الملحق رقم٤٠(A/٥٥/٤٠).

(١٨) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب سنة النشر: نشر على عدة سنوات من عام ١٣٨٧هـــ حتى عام ١٤١٢هـــ.

(١٩) تهذيب الفروق للشيخ محمد علي بن المرحوم، وهو مطبوع مع كتاب الفروق دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٢٠) ثبت أعمال الندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت سنة ١٩٨٣م.

(٢١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٤٠٥هـــ، ١٩٨٤م).

(٢٢) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم للحافظ ابن رجب البغدادي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).

(٢٣) جريدة الرياض، العدد ١٣٨٨٣، الأربعاء ٢ جمادى الأخر ١٤٢٧هـ - ٢٨ يونيو ٢٠٠٦م.

(٢٤) جريدة الشرق الأوسط، العدد ٩٨٩١، الثلاثاء ٢٦ ذو القعدة ١٤٢٦هـ-٢٧ ديسمبر ٢٠٠٥م.

(٢٥) جريدة الغد الأردنية، اختيار جنس المولود: الإمكان الطبي والحكم الشرع، عماد الراعوش.

(٢٦) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبي عبد الله ط: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، المحقق: محمد أجمل الإصلاحي - زائد بن أحمد النشيري.

(٢٧) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية ١٤٢٤هـ — ٢٠٠٣م.

(٢٨) درء تعارض العقل والنقل لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية.

(٢٩) الدراري في ذكر الذراري تأليف عمر بن أحمد الحلبي، تحقيق علاء عبدالوهاب محمد، دار السلام، الطبعة الأولى (١٤٠٤ه).

(٣٠) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٢/٨٨٠. موقع د. نجيب ليوس، http://www.layyous.com

(٣١) الذخيرة لأحمد بن إدريس القرافي، تحقي الأستاذ: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة الأولى (١٩٩٤م).

(٣٢) رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، د. خالد المصلح.

(٣٣) سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي الناشر :دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

(٣٤) السنن الكبرى للنسائي الناشر: مؤسسة الرسالة سنة النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(٣٥) شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، تحقيق الدكتور: محمد الزحيلي، والدكتور: نزيه حماد، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

(٣٦) شرح مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ، ١٩٧٩م).

(٣٧) صحيح البخاري لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، المطبعة السّلفية ومكتبتها القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).

(٣٨) صحيح مسلم بشرح النووي لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، دار الفكـر (١٤٠١هـ ١٩٨١م).

(٣٩) طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين أبي الفضل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(٤٠) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عيون. مكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).

(٤١) العقم وعلاجه نجم الدين عبد الواحد المؤسسة العربية للدراسات والنشر- بيروت ١٩٩٨م.

(٤٢) فتاوى الشبكة الإسلامية، كتاب إلكتروني.

(٤٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تعليق عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة الرياض الحديثة.

(٤٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن رجب، تحقيق مجموعة، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ).

(٤٥) الفروق لأبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، دار المعرفة، بيروت لبنان.
(٤٦) الفصول في الأصول للجصاص لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق الدكتور: عجيل ابن جاسم النشمي، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).
(٤٧) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة المؤلف: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
(٤٨) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
(٤٩) قصة الحضارة تأليف لديوارنت، ترجمة: محمد بدران، الإدارة الثقافية في جامعة الدول العربية.
(٥٠) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، مكتبة ابن تيمية.
(٥١) القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للجمال الحصيري، استخراج علي الندوي
(٥٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي تأليف عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي.
(٥٣) كيف تختار جنس مولودك تأليف الدكتور لاندروم شيتلس والدكتور دافيد رورفيك، ترجمة سامي الفرس، وإبراهيم الفرس، دار الرفاعي، الرياض، الطبعة الثانية عام ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
(٥٤) المبسوط لشمس الدين السرخسي، دار المعرف، بيروت، لبنان، (١٤٠٦هـ،١٩٨٦م).
(٥٥) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، دار عالم الكتب، الرياض.
(٥٦) المحصول في علم الأصول لفخر الدين محمد الرازي، تحقيق جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، عام (١٤١٢هـ).
(٥٧) المختصر المفيد في تحديد جنس الوليد، د. عبد الرحمن عبد الله اليحيى.
(٥٨) مدارج السالكين لمحمد ابن القيم الجوزية، الكتبة التجارية بمكة المكرمة.
(٥٩) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة للدكتور محمد بن عبدالجواد

النتشة، سلسة إصدارات مجلة الحكمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٦٠) مسند أبي داود الطيالسي المحقق :الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي الناشر :دار هجر - مصرالطبعة :الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

(٦١) مسند أحمد بن حنبل المحقق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف :د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر :مؤسسة الرسالة الطبعة :الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

(٦٢) مفتاح دار السعادة لابن قيم الجوزية الناشر: مجمع الفقه الإسلامي – جدة سنة النشر: ١٤٣٢هـ.

(٦٣) الموافقات للشاطبي طبعة دار ابن عفان ١٩٩٧م.

(٦٤) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي ، د. علي أحمد الندوي ، تقريظ : عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل ، توزيع دار عالم المعرفة ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩م .

(٦٥) الموطّأ لإمام الأئمة وعالم الأمة مالك بن أنس، صححه، وخرّج أحاديثه، وعلق عليه، محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٦٦) نشر البنود شرح مراقي السعود تأليف عبد الله الشنقيطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٩هـ).

(٦٧) هل تستطيع اختيار جنس مولودك تأليف الدكتور خالد بكر كمال، مكتبة دار الزمان، المدينة المنورة، الطبعة الرابعة، عام ١٤٢٧هـ.

(٦٨) الوراثة والإنسان تأليف الدكتور محمد الربيعي، سلسة عالم المعرفة، ١٩٨٦م.

المواقع عبر الشبكة العالمية:

(٦٩) موقع http://www.syria-news.com/index.php أخبار سوريا،

(٧٠) موقع البي بي سي، http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid١٤٣٠٠٠/١٤٢٣٦٤٨.stm

(٧١) موقع http://www.layyous.com د. نجيب ليوس،

(٧٢) موقع، http://www.akhbar.ma/_i٥٨_٦.html

(٧٣) موقع، http://www.hewaraat.com/forum/archive/index.php/t-١٦٣٢.html